الجمهوريّة التونسية
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 149415
تاريخ الحكم: 2 جويلية 2018

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: أ بن م بن الـ ـ ع الكائن محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ يو ح الكائن بنهج قرمبالية،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدفاع الوطني، عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ يو ح نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أوت 2016 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 149415 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني تحت عدد 1879 بتاريخ 21 ديسمبر 2015 والقاضي بمطالبة العارض بأداء مبلغ قدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون دينارا و666 مليمات (6.625,666 د) بعنوان مصاريف تكوين متخلدة بذمته لفائدة الجهة المطلوبة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا- خرق القانون بمقولة تعارض القرار المطعون فيه وأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط الإطار العام لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري.

ثانيا- خرق مبدأ المساواة إستنادا إلى أنّ هذا المبدأ يقتضي أن تقع مطالبة التلامذة الضباط الواقع تكوينهم بمؤسسات التعليم العالي العسكري لفائدة هياكل عمومية بنفس الكيفية التي يتعامل بها التلامذة الضباط التابعين لوزارة الدفاع الوطني في صورة قبول إستقالتهم.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2017 المتضمن طلب الحكم برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ القرار موضوع الطعن صدر في 21 ديسمبر 2015 في حين أنّ المدعي تقدّم بدعوى الحال بتاريخ 29 أوت 2016. كما أضاف أنّ المذكرة عدد 34210/د.3 المؤرخة في 5 نوفمبر 2001 ضبطت المدة الدنيا من العمل الفعلي للضباط بخمسة عشر سنة بعد مدة التكوين الأساسي واشترطت أن يسدد كل من يروم الاستقالة في حالة قبولها دون قضائه مدة العمل الفعلي المطالب بها، كامل المصاريف التي تلقّاها أثناء فترة التكوين. وأشار أنّ العارض انخرط بصفوف الجيش الوطني في 13 أكتوبر 2000 بصفة تلميذ ضابط مباشر وأمضى عقد تطوع مدّته عشر سنوات دون اعتبار مرحلة الدراسة والتكوين بالمدارس العسكرية والجامعات وغيرها، وإلتزم بإرجاع النفقات التي تحملتها الوزارة لتكوينه في صورة عدم قضائه المدة المذكورة مضيفا أنّ الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القرار عدد 2008/490 المؤرخ في 14 جويلية 2008 المتعلق بضبط مدد العمل الإضافية ومصاريف التكوين حددت مدّة العمل الإضافية بالنسبة للتكوين بتونس أو بالخارج بحساب سنة واحدة لكلّ ثلاثة أشهر بإستثناء الفترات التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر. كما أفاد أنّ العرض تقدّم خلال سنة 2015 وقبل قضائه مدّة العمل الفعلي المطالب بها بمطلب إستقالة حظي بالموافقة وأطلق سراحه بتاريخ 5 جانفي 2016 وقد قدّرت مصاريف التكوين المتخلدة بذمته بستة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون دينار(6.625,666د).

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وبعد الإطلاع على قرار وزير الدفاع الوطني عدد 2008/490 الصادر في 14 جويلية 2008 المتعلق بضبط مدد العمل الإضافية ومصاريف التكوين القواعد المعتمدة في ضبط مصاريف الدراسة ومصاريف التكوين .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 جوان 2018 وبها تلا المستشار المقرر السيّد ف الز ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ي ح نائب المدعي وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل وزير الدفاع الوطني وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 جويلية 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لرفعها خارج أجل الشهرين المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنّه تمّ نشر القضية الراهنة بتاريخ 16 أوت 2016 .

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أن آجال الطعن في المقررات الإدارية يمكن أن تنطلق من تاريخ المعرفة المكتسبة التي تفي بغاية الإعلام وتقوم مقامه شريطة أن تكون محقّقة وأن تعكس حصول علم الطّاعن بأساس القرار المنتقد وبمحتوياته علما يقينيا لا لبس فيه ووقوفه على مساسه بمصلحته في تاريخ معلوم يمكن حساب آجال القيام انطلاقا منه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة غير ملزمة بإتبّاع طريقة معينة في إعلام أعوانها بالقرارات الفردية التي تتخذها في شأنهم إلاّ إذا وجد نصّ يقضي بذلك إلا أنّها تتحمل عبء إثبات حصول الإعلام بقطع النظر عن وسيلة الإعلام المعتمدة.

وحيث طالما لم تدل الإدارة بما يفيد إعلام المدعي بقرارها أو علمه به يقينا ، الأمر الّذي يتّجه معه اعتبار أنّ علم العارض بالقرار المنتقد قد تمّ في تاريخ قيامه بدعواه.

وحيث تكون بذلك الدّعوى قد رُفعت في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطلب المدّعي إلغاء القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني تحت عدد 2015/1879 بتاريخ 21 ديسمبر 2015 والقاضي بمطالبته بأداء مبلغ قدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون دينارا و666 مليمات (6.625,666 د) بعنوان مصاريف تكوين متخلدة بذمته لفائدة الجهة المطلوبة إستنادا إلى خرقه القانون ولخرقه مبدأ المساواة.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسّك المدعي بأنّ القرار المطعون فيه جاء خارقا للقانون بمقولة تعارض القرار المطعون فيه وأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط الإطار العام لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بشرعية القرار المطعون فيه ذلك أنّ العارض تقدّم خلال سنة 2015 وقبل قضائه مدّة العمل الفعلي المطالب بها في صفوف الجيش الوطني تقدّم بمطلب إستقالة حظي بالموافقة وأطلق سراحه بتاريخ 5 جانفي 2016 وقد تمت مطالبته بدفع مصاريف التكوين المتخلدة بذمته.

وحيث اقتضى القرار المطعون فيه الصادر عن وزير الدفاع تحت عدد 1879 بتاريخ 21 ديسمبر 2015 والمتعلق بمصاريف التكوين، أنّ المدعي مطالب بتسديد مصاريف التكوين لفائدة وزارة الدفاع الوطني بمبلغ قدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون دينار و666 مليمات (6.625,666د).

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى عقد التطوع الممضى من قبل المدعي أنّه صرّح في 24 جانفي 2001 بالتزامه على التطوع لمتابعة التكوين بالمدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية، ابتداء من تاريخ هذا العقد، والتطوع بصفوف الجيش إثر إنتهاء مرحلة التكوين والمحددة بست سنوات، مدة لا تقلّ عن عشر (10) سنوات بإستثناء سنين الدراسة والتكوين بالمدارس العسكرية والجامعات وغيرها. كما إلتزم بأن يرجع للدولة النفقات التي تحملتها لتكوينه بإستثناء صورة العجز القانوني أو الإعفاء لأسباب صحية المثبتين بصفة قانونية من طرف إدارة الصحة العسكرية .

وحيث تضمّنت الأوراق المظروفة بالملف أنّه تمّ قبول إستقالة المدعي بتاريخ 5 جانفي 2016 كما تبيّن أيضا أنّه مطالب بتسديد مصاريف التكوين لفائدة وزارة الدفاع الوطني بمبلغ قدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون دينار و666 مليمات (6.625,666 د).

وحيث أنّ غياب مقتضيات تشريعية أو ترتيبية تقضي بتحميل مصاريف التكوين على المنتفع بها في صورة تقديم استقالته، لا تحول دون اعمال المبادئ المكرسة لحرص الدولة على حسن التصرف في المال

العمومي واتخاذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني والعمل على منع الفساد انطلاقا من أنّ القاضي الإداري يُعدّ حامي الأموال العمومية والحريص على حسن التصرف فيها.

وحيث طالما ثبت من الملف أنّ المدعي أخلّ بالالتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد تطوعه بصفوف الجيش الوطني وذلك بتقديم إستقالته قبل انقضاء المدّة التي تعهّد بالتطوع أثناءها في صفوف الجيش الوطني فإنّه يكون قد انتفع بالمصاريف التي بذلت في سبيل تكوينه بدون موجب بالنسبة إلى المدة المتبقية من العقد سالف الذكر.

وحيث تكون جهة الإدارة، تبعا لما سبق بيانه، محقة في استرجاع المبالغ التي انتفع بها المدعي في هذا الخصوص على قدر المدة المذكورة ولا تثريب عليها لما استندت في تصنيفها إلى المقاييس التي أوردها قرار وزير الدفاع الوطني عدد 2008/490 المؤرخ في 14 جويلية 2008 المتعلق بضبط مدد العمل الإضافية ومصاريف التكوين لإجراء الحساب بين الطرفين في صورة تفصي العسكري من الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد تطوعه للحيلولة دون إثرائه على حساب الذمة المالية العمومية للدولة وانتفاعه بمصاريف التكوين دون مقابل يعادلها، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن .

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسك العارض بخرق القرار المنتقد لمبدأ المساواة استنادا إلى أنّ هذا المبدأ يقتضي أن تقع مطالبة التلامذة الضباط الواقع تكوينهم بمؤسسات التعليم العالي العسكري لفائدة هياكل عمومية بنفس الكيفية التي يتعامل بها التلامذة الضباط التابعين لوزارة الدفاع الوطني في صورة قبول استقالتهم.

وحيث وبصرف النظر عن مدى صحة عدم إخضاع التلاميذ الضباط الواقع تكوينهم بمؤسسات التعليم العالي العسكري لفائدة هياكل عمومية لواجب استرجاع مصاريف التكوين التي يخضع إليها التلامذة الضباط التابعين لوزارة الدفاع الوطني، فقد جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّه لا مساواة في اللاشرعية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.